

أحكام القرآن

فذلك وإِأَعْلَمُ أَنَّ الْإِيمَانَ كَانَتْ عَلَيْهِمْ بِدَعْوَى الْوَرِثَةِ أَنَّهُمْ اخْتَانُوا ثُمَّ صَارَ الْوَرِثَةُ حَالَفِينَ بِإِقْرَارِهِمْ أَنَّ هَذَا كَانَ لِلْمَيِّتِ وَادْعَائِهِمْ شِرَاءَهُ مِنْهُ فَجَازَ أَنْ يُقَالَ أَنَّ تَرْدَ إِيْمَانٍ بَعْدَ إِيْمَانِهِمْ تَثْنَى عَلَيْهِمُ الْإِيْمَانُ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ إِنْ صَارَتْ لَهُمُ الْإِيْمَانُ كَمَا يَجِبُ عَلَى مَنْ حَلَفَ لَهُمْ وَذَلِكَ قَوْلُهُ وَإِأَعْلَمُ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا فَيَحْلِفَانِ كَمَا أَحْلَفَا .

وإذا كان هذا كما وصفت فليست هذه الآية ناسخة ولا منسوخة .

قال الشيخ وقد روي عن ابن عباس ما دل على صحة ما قال مقاتل بن حيان